E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2003/96*
16 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه -٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ١٤(د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:المخدرات

الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مذكرة من الأمين العام

١- أثار رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رسـالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وجهها إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي(انظر المرفق الأول). وكان رئيس الهيئة قد وجه رسالتين مماثلتين إلى رئيس المجلس في ٣١ تموز/يوليه وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ورد رئيس المجلس على رئيس الهيئة برسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر المرفق الثاني).

٢- وطلب رئيس الهيئة إلى المجلس في هذه الرسائل أن ينظر في القضية الخاصة بالمكافأة المناسبة التي تدفع إلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأن يتخذ قراراً يطلب فيه فتوى قانونية من مكتب الشؤون القانونية في هذه المسألة.

٣- وتوجـه الأنظار في الرسائل التي أرسلها رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن الجمعية العامة وقد نظـرت في مذكرة قدمتها الأمانة بشأن دراسة شاملة لمسائل الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/56/311)، اعتمدت القرار ٥٦/٢٧٢ المؤرخ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي قررت بموجبه تحديد مسـتوى الأتعـاب المسـتحقة حالـيا على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

---

* أعيد صدورها لأسباب فنية.

٤- كذلك ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رسالته المشار إليها سابقاً أن " الهيئة ترى أن لأعضائها الحق في تقاضي مكافأة لا في تقاضي أتعاب. كما أنها ترى أن صرف مبلغ دولار واحد سنوياً لا يمكن اعتباره `مكافأة مناسبة` في حدود المعنى الذي يرمي إليه التعبير الوارد في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وبوجه خاص عندما بتت الجمعية العامة في عامي ١٩٦٧ و١٩٨١ في مسألة المدفوعات التي تصرف لأعضاء الهيئة. ويجب أن يفي أي قرار تبت فيه الجمعية العامة بشأن مبلغ المكافأة بمعيار `المكافأة المناسبة` وهو شرط محدد في الاتفاقية. وذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يرغب في طلب فتوى من مكتب الشؤون القانونية بشأن مدى ملاءمة مبلغ دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لأن يكون مكافأة مناسبة".

٥- وبالنظر إلى أن أعضاء الهيئة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تقاريرها تعرض على المجلس سنوياً عن طريق لجنة المخدرات، فقد طلب المجلس فتوى من مكتب الشؤون القانونية في هذه المسألة واستلم رداً منها في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن المكافأة التي تدفع لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وقد أتيح هذا الرد لأعضاء المجلس (انظر المرفق الثالث). وفي تلك الرسالة ذكر مكتب الشؤون القانونية أنه يرى أن "تخفيض المبلغ إلى دولار واحد سنوياً للمكافأة المستحقة لأعضاء الهيئة يمكن اعتباره غير متفق مع الرأي التشريعي في الحكم ذي الصلة من اتفاقية عام ١٩٦١"، غير أنه أضاف قوله إن الصورة أكثر تعقيداً مما كانت عليه، بسبب الطريقة التي عالجت بها الجمعية العامة هذه المسألة فيما مضى، وإن تخفيض الأتعاب إلى دولار واحد سنوياً لم يؤثر على السمة "الرمزية" للأتعاب، وبالتالي يتفق ذلك مع الممارسة التي تطورت في الجمعية العامة طوال السنين. كذلك أوضح مكتب الشؤون القانونية أنه "وقت إنشاء الهيئات المختلفة لم يكن قد اشترك في تلك القرارات و لم يبلغ بالحكمة من دفع الأتعاب. أما دور الأمين العام في العملية فكان قاصراً على إبقاء معدلات الأتعاب قيد الاستعراض والإبلاغ عن ذلك إلى الجمعية العامة حين يكون تعديلها، في رأيه، مستصوباً". ولتلك الأسباب ذكر مكتب الشؤون القانونية أنه يتعذر تقديم فتوى أكثر تحديداً في الموضوع المطلوب.

٦- وأبلغ رئيس المجلس، في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فتوى مكتب الشؤون القانونية، وذكر أنه سيعرض المسألة على المجلس (انظر المرفق الرابع). وفي رسالة أخرى، مؤرخة كذلك ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، موجهة إلى أعضاء المجلس أفاد الرئيس الأعضاء بأن المسألة ستناقش في اجتماع مقبل للمجلس كي يتسنى النظر في الإجراءات المناسبة، إن وجدت، لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها رئيس الهيئة (انظر المرفق الخامس).

٧- وأجاب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٧ نيسان /أبريل ٢٠٠٣ (انظر المرفق السادس). وأبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجواب رئيس الهيئة في الأول من أيار/مايو ٢٠٠٣ في دورته المستأنفة.

٨- وفي ضوء ما ذكر أعلاه، قد يرغب المجلس في أن ينظر في الطلب إلى الجمعية العامة أن تعيد النظر في هذه المسألة.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشرفني أن أهنئكم بانتخابكم رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

وأشير إلى الرسالتين المؤرختين ٣١ تموز/يوليه و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اللتين أرسلتهما إلى سلفكم بشأن مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأرفق لكم صورة عنهما تيسيراً للرجوع إليهما. وأعلمكم أنني إلى اليوم لم أستلم رداً على هاتين الرسالتين.

وكما تعلمون، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخب أعضاء الهيئة وتعرض تقاريرها سنوياً على المجلس عن طريق لجنة المخدرات. ومن هنا اسمحوا لي أن أثير النقاط التالية التي تحيل إلى قرارات اتخذتها الجمعية العامة بشأن قضية الأتعاب.

لقد اطلع أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على "مذكرة الأمانة" التي صدرت بوصفها الوثيقة A/56/311، وهم يرون أن "مذكرة الأمانة" تناولت قضية "الأتعاب" وليس "المكافأة". وفي نظر أولئك الأعضاء، وهذا هو الصواب، أن هناك فرقاً بين "الأتعاب" و"المكافأة" ولذا فإنهم يعتقدون أيضاً أن القرار ٢٧٢/٥٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ قد اعتمد خطأ.

إن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، جهاز أنشئ بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١الخاصة بالأمم المتحدة. ووفقاً لهذه الاتفاقية، يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية ولا يجوز لهم شغل وظائف حكومية وغيرها من الوظائف التي من شأنها أن تخل باستقلاليتهم ونزاهتهم وتجردهم. ولعل ما تنص عليه الفقرة ٦ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والذي يقضي بأن "يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد الجمعية العامة مقدارها"، جاء للاعتراف بمنعهم من شغل هذه الوظائف وللتسليم بالمسؤوليات الضخمة الملقاة على عاتقهم بموجب الاتفاقية. وتم الوفاء بهذا الشرط من اتفاقية عام ١٩٦١ في قرار الجمعية العامة ٢٣٦٥ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

وفي ذلك القرار، حددت الجمعية العامة المبلغ الذي ينبغي دفعه إلى الرئيس ونواب الرئيس وغيرهم من الأعضاء وميعاد دفع هذا المبلغ. بيد أن الجمعية العامة في قرارها المتعلق بدفع المكافأة اختارت الإشارة إلى المبلغ المدفوع على أنه "أتعاب" بدلاً من "مكافأة" وهو ما ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. ونقح المبلغ المدفوع لأعضاء الهيئة بزيادة لأول مرة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ ليصبح كالآتي:

(أ) الرئيس ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) النائب الأول للرئيس ٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) النائب الثاني للرئيس ٥٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) الأعضاء الآخرون، سنوياً ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وأوصى تقرير الأمين العام الأخير A/53/643 بزيادة نسبتها ٢٥ في المائة في هذه المدفوعات. وتبين هذه الزيادة الموصى بها طول الفترة التي استغرقتها مناقشة الجمعية العامة لزيادة مبلغ المكافأة. ومن المؤسف أن الجمعية العامة تجاهلت في القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ توصية الأمين العام وعمدت إلى تخفيض المكافأة التي يتلقاها أعضاء الهيئة إلى دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

وطوال السنوات الأخيرة زادت المهام والمسؤوليات الموكلة للهيئة عدة أضعاف بعد بدء نفاذ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وعقب عدة قرارات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اشتملت على توسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة.

ويطلب من أعضاء الهيئة الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بها لبضعة أشهر من كل عام. وهم يؤدون مهامهم خارج فترة الاجتماعات عن طريق إجراء بعثات قطرية فضلاً عن المراسلات والاتصالات مع أمانة الهيئة في فيينا ومع أعضاء آخرين في الهيئة دون طلب مكافآت إضافية. وقد تتأثر أنشطة الهيئة تأثراً سلبياً إن أوقفت المكافأة المصروفة للأعضاء أو جرى التقليل من شأنها على غرار ما حدث من خلال القرار ٢٧٢/٥٦.

وترى الهيئة أن لأعضائها الحق في تقاضي مكافأة لا في تقاضي أتعاب. كما ترى أن دفع مبلغ دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لا يمكن اعتباره "مكافأة مناسبة" في حدود المعنى الذي ترمي إليه العبارة الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ وبوجه خاص عندما بتت الجمعية العامة في عامي ١٩٦٧ و١٩٨١ في مسألة المدفوعات التي تصرف لأعضاء الهيئة. ويجب أن يفي أي قرار تبت فيه الجمعية العامة بشأن مبلغ المكافأة بمعيار المكافأة المناسبة وهو شرط محدد في الاتفاقية. وترى أن المجلس قد يرغب في طلب فتوى من مكتب الشؤون القانونية بشأن مدى ملاءمة مبلغ دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لأن يكون مكافأة مناسبة.

وأغدو ممتناً لكل اهتمام يتكرم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإيلائه لمسألة المكافأة المناسبة التي تدفع إلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ويرسل قرار الجمعية العامة هذا إشارة خاطئة، عدا عن أنه ينقض أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي تنص على دفع "مكافأة مناسبة" لأعضاء الهيئة. وينبغي ألا تظهر الجمعية العامة بمظهر المخل بالاتفاقية التي يجب التمسك بها في جميع الأوقات.

كما أن أعضاء الهيئة مقتنعون بأن تخفيض مكافآتهم وهم في منتصف مدة ولايتهم كأعضاء في الهيئة غير ملائم ومخالف للأصول لما كان ترشيحهم وانتخابهم قد جاءا على أساس أن ستدفع لهم مكافأة مناسبة.

(*توقيع*): فيليب أو **إمافو**

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجهة إلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تلقينا رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير بخصوص مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقد أتيحت لي فرصة المراسلات السابقة مع السفير سيمونوفيتش، الرئيس السابق للمجلس، ومع الأشخاص الذين يتولون مناقشة هذه المسألة من الأمانة. ويبدو أن كل المعنيين يتعاطفون مع المشكلة ولكنهم لا يزالون غير قادرين على الحصول على فتوى مكتب الشؤون القانونية التي يمكن أن تكون في نهاية المطاف أساساً للطلب من الجمعية العامة أن تعدل مقررها المتخذ من خلال القرار ٢٧٢/٥٦.

والمكتب يزمع مناقشة هذه المسألة في المستقبل القريب، وصولاً إلى أفضل سبيل لمعالجة المشكلة التي أثرتموها. وسوف أتصل بكم بمجرد أن تتاح لنا فرصة لمناقشة الأمر.

(*توقيع*): جيرت **روزنتال**

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أود الإشارة إلى رسالتكم التي تلقيتها المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والتي تطلبون فيها بصفتكم رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فتوى بشأن "مدى ملائمة مبلغ دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً كمكافأة مناسبة تدفع إلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

وفيما يحيل طلبكم إلى مذكرة المعلومات الأساسية المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المرفقة برسالتكم، ترد الخلفية التاريخية لهذه المسألة وشتى جوانبها فيما يتعلق بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و الهيئات الأخرى على السواء بشكل أكثر تفصيلاً في تقرير الأمين العام المعنون"دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية " (الوثيقة A/53/643 المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ويشار إليها فيما يلي بـ "التقرير عام ١٩٩٨"). ويوصي الأمين العام في هذا التقرير بزيادة الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئات المعنيين بما في ذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بنسبة ٢٥ في المائة، إذ لم تنقح هذه الأتعاب منذ عام ١٩٨١. وتم التأكيد من جديد على توصية مذكرة الأمانة (الوثيقة A/56/311 المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١). ومع ذلك قررت الجمعية العامة في القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ "تحديد مستوى جميع الأتعاب المستحقة حاليا على أساس استثنائي بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنويا لأعضاء" جميع الهيئات ذات الصلة بما في ذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

وتكمن المسألة التي ينبغي بحثها في سياق طلبكم أساساً فيما إذا كانت الجمعية العامة قد مارست سلطتها على الوجه الملائم عندما قررت تحديد مستوى الأتعاب المستحقة لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة.

وكما ورد في الفقرة ١ من تقرير عام ١٩٩٨ "يتمثل المبدأ الأساسي الذي ينظم صرف الأتعاب الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨٩ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وأعادت تأكيده في قراريها ٣٥٣٦ (د-٣٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، في ألا يُدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الإقامة بالمعدل المقرر إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة". وقد أقرت الجمعية العامة على مر السنين دفع الأتعاب "في حالات استثنائية" إلى أعضاء هذه الهيئات. ويرى الأمين العام أن "معايير وسلطة دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية تظل فقط من اختصاص السلطة التشريعية للجمعية العامة" (الفقرتان ٥٨ و٦١ من تقرير عام ١٩٩٨).

وفيما يتعلق بمبالغ محددة تدفع لأعضاء هيئات مختلفة يفيد تقرير عام ١٩٩٨بأن "الجمعية قد أقرت دفع الأتعاب للاعتراف **بصورة رمزية** بالتضحية الكبيرة الواضحة بالوقت أو المصلحة المالية من جانب أعضائها بدلاً من السعي إلى تعويضهم بصورة كافية عن خدماتهم". (المرجع نفسه، الفقرة ١١، والتشديد بالفنط مضاف).

وتنص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٦١) في الأجزاء ذات الصلة على الآتي:

"يكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم. ولا يجوز لهم، أثناء ولايتهم، شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها". (الفقرة ٢ من المادة ٩).

"يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة" (الفقرة ٦ من المادة ١٠).

وترد القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات الدولية في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على النحو الآتي:

"تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

وفيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٦١ فالمادة ١٠ منها تنص صراحة على أن المبلغ المستحق دفعه إلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات يجب أن "تحدد مقداره الجمعية العامة". غير أن المادة نفسها تذكر على وجه التحديد أن الجمعية العامة ليست مكلفة بتحديد مبلغ مجرد فحسب وإنما أيضاً بتحديد "مكافأة مناسبة" تدفع لأعضاء الهيئة.

ومن المناسب التذكير بأن مصطلح "المكافأة" يعّرف بأنه "مبلغ مستحق دفعه أو تعويضه"[(أ)]. أما مصطلح "الأتعاب" فيعّرف كالتالي: "١- مال أو أي شيء آخر له قيمة مستحق دفعه إلى شخص ما لقاء خدمات مقدمة لا يمكن قانوناً دفع أجر مقابلها أو لم تجر العادة على دفع هذا الأجر ... ٢- مكافأة طوعية لقاء شيء لا يمكن تقاضي أجر عنه قانوناً؛ أو منحة طوعية لقاء خدمات لا يقبل تعويض مالي عنها"[(ب)]. وعليه، ففي حين استخدم في المناقشة ذات الصلة التي دارت في الجمعية العامة وفي الوثائق المقدمة مصطلح "الأتعاب" على نحو ما جرت عليه العادة، فإن هناك فرقاً واضحاً في المعنى القانوني بين المصطلحين المعنيين.

(أ) Black's Law Dictionary, Seventh Edition, 1999, p. 1298.

(ب) Ibid., p. 741.

وقد استخدم واضعو صيغة اتفاقية عام ١٩٦١ تعبير "المناسبة" في وصفهم"المكافأة" وتعريف هذا التعبير في حـــد ذاته(ج) لا يعطي دليلاً قانونياً محدداً لأغراض هذا الاستعراض. ومع ذلك يبدو أن ما يرمي إليه واضعو صيغة اتفاقية عام ١٩٦١ وخاصة نظراً إلى المادة ١٠، هو أن يكون لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الحق في تلقي ما يزيد عن مجرد مبلغ رمزي قدره دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

وعلاوة على ذلك، فكما أشير سابقاً تنص المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١ على أن أعضاء الهيئة الدولية لمراقـــبة المخـــدرات لا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل "أي منصب أو مزاولة أي نشاط" من شأنه أن يتعارض مع وضعهم. ويبدو أن النص الخاص بالمكافأة المناسبة قد يكون له صلة بالشرط السالف الذكر. وقد يذهب البعض إلى القول بأن الغرض من "المكافأة المناسبة" المنشودة في المادة ١٠ هو حسب واضعي صيغة الاتفاقية التعويض على الأقل جزئياً عن فقدان الإيراد الناجم عن تقييدات مقررة في المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١.

ويجدر في هذا الخصوص التذكير بأن رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أشار سابقاً في عام ١٩٧٥ إلى أن "المكافأة المناسبة" تبعاً للمادة ١٠ من الاتفاقية هي مكافأة "تعوض عن فقدان إيراد ناجم عن أوجه التعارض المقررة بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة إما بأعضاء الهيئة أو بالوقت الذي يكرسه أولئك الأعضاء لأداء مهامهم ..." (الوثيقة A/C.5/31/2 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦). وإني ألاحظ كذلك، كما يبين مرفق رسالتكم سالف الذكر، أن رئيس الهيئة وأعضاءها يرون أنه يجب "أن يفي أي قرار تبت فيه الجمعية العامة بشأن مبلغ المكافأة بمعيار "المكافأة المناسبة" وهو شرط محدد في اتفاقية عام [١٩٦١]".

وفي ضـــوء ما تقدم، أرى أن تخفيض المكافأة المستحقة لأعضاء الهيئة إلى دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لا يمكن اعتباره مطابقاً للقصد التشريعي الذي يرمي إليه النص ذو الصلة من اتفاقية عام ١٩٦١.

بيد أن الصورة أعقد من ذلك بسبب الطريقة التي عالجت بها الجمعية العامة القضية في الماضي. وكما أشير في تقريـــر عـــام ١٩٩٨، فإن موقف الجمعية العامة على مر السنين يتمثل في أنها أقرت دفع أتعاب على أساس استثنائي للاعتراف "بصورة رمزية" بالتضحية بالوقت أو بالمصلحة المالية من جانب أعضاء الهيئات المعنيين بدلاً من الســـعي إلى تعويضهم بصورة كافية عن خدماتهم. ومن هذا المنظور لا يؤثر تخفيض الأتعاب إلى دولار واحد في السنة في الطابع " الرمزي" للأتعاب وبالتالي فهو يتطابق مع الممارسة التي نشأت في الجمعية على مر السنين.

وإضافة إلى ذلك ذكّر الأمين العام في تقرير عام ١٩٩٨ (الفقرتان ١١ و١٢ من الوثيقةA/53/643) أنه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين صرح بأنه "وقت إنشاء هذه الهيئات المختلفة، لم يشترك في وضـــع هذه القرارات أو يستشار بصدد الأساس المنطقي لدفع الأتعاب. واقتصر دور الأمين العام في العملية على إبقـــاء معدلات الأتعاب قيد الاستعراض وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة عندما يكون هناك مبرر، في رأيه،

(ج) The accepted legal definition of "adequate" is "legally sufficient". (Black's Law Dictionary, Seventh Edition, 1999, p. 40).

لتنقيحها" (الفقرة ١٢). ويتعذر على مكتب الشؤون القانونية، للأسباب نفسها، إبداء رأي فاصل على نحو أكبر بشأن الموضوع الذي هو محط طلبكم.

وختاماً لا تخص هذه الفتوى الهيئات الأخرى المذكورة في تقرير عام ١٩٩٨.

(*توقيع*) هانز **كورل**
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانوني

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجهة إلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أشير إلى رسالتكم الموجهة إلى الرئيس السابق للمجلس وإلى شخصي لطرح مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة. ففي رسائلكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبتم إلى المجلس أن ينظر في مسألة المكافأة الملائمة التي تصرف لأعضاء الهيئة والتمستم قراراً من المجلس يطلب فتوى في هذا الشأن من مكتب الشؤون القانونية.

واسترعت رسائلكم الانتباه إلى أن الجمعية العامة وقد نظرت في مذكرة الأمانة المعنونة "دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية" (A/56/311)، اعتمدت القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي قررت فيه "تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

وذكرتم في رسالتكم أن "الهيئة ترى أن أعضاءها يستحقون مكافأة وليس أتعاباً. وترى الهيئة أيضاً أنه لا يمكن اعتبار الدولار الواحد سنوياً مكافأة ملائمة في إطار المعنى الوارد في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ وبوجه خاص حين بتت الجمعية العامة في عامي ١٩٦٧ و١٩٨١ في مسألة المبالغ التي تصرف لأعضاء الهيئة. فأي قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ المكافأة يتعين أن يحقق مبدأ الملاءمة، الذي هو شرط محدد في الاتفاقية. وقد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في طلب الفتوى من مكتب الشؤون القانونية بالنسبة لصحة اعتبار مبلغ الدولار الواحد سنوياً مكافأة مناسبة".

ونظراً إلى أن أعضاء الهيئة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تقارير الهيئة تعرض سنوياً عن طريق لجنة مكافحة المخدرات فقد قرر المجلس طلب الفتوى من مكتب الشؤون القانونية، وقمت بتوجيه رسالة إلى السيد هانز كورل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتلقيت رداً منه.

وتجدون طي هذه الرسالة رسالة تلقيتها من السيد هانز كورل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ تتعلق بمسألة "المكافأة التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

وأزمع عرض هذه المسألة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماع مقبل له، كي ينظر في الإجراءات، إن وجدت، التي تلائم إزالة شواغلكم.

(*توقيع*): جيرت **روزنتال**
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجهة إلى أعضاء المجلس

أرسل رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات رسائل إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤرخة ٣١ تموز/يوليه و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ يطرح فيها مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء الهيئة.

وطلب في هذه الرسائل أن ينظر المجلس في مسألة المكافأة المناسبة التي تصرف لأعضاء الهيئة، وأن يلتمس صدور قرار من المجلس يطلب الفتوى من مكتب الشؤون القانونية في هذه المسألة.

وتسترعي رسائل رئيس الهيئة الانتباه إلى أن الجمعية العامة، وقد نظرت في مذكرة من الأمانة العامة معنونة "دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية" (A/56/311) اعتمدت القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي قررت بموجبه تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

كذلك ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رسالته أن "الهيئة ترى أن لأعضائها الحق في تقاضي مكافأة لا في تقاضي أتعاب. كما أنها ترى أن صرف مبلغ دولار واحد سنوياً لا يمكن اعتباره "مكافأة مناسبة" في حدود المعنى الذي يرمي إليه التعبير الوارد في الفقرة ٦ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وبوجه خاص عندما بتت الجمعية العامة في عامي ١٩٦٧ و١٩٨١ في مسألة المدفوعات التي ستصرف لأعضاء الهيئة. ويجب أن يفي أي قرار تبت فيه الجمعية العامة بشأن مبلغ المكافأة بمعيار "المكافأة المناسبة" وهو شرط محدد في الاتفاقية. وذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يرغب في طلب فتوى من مكتب الشؤون القانونية بشأن مدى ملاءمة مبلغ دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً "كمكافأة مناسبة".

ونظراً إلى أن أعضاء الهيئة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تقاريرها تعرض على المجلس سنوياً عن طريق لجنة المخدرات، فقد طلب المجلس فتوى من مكتب الشؤون القانونية في هذه المسألة، وقمت بإرسال رسالة إلى هانز كورل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتلقيت منه رداً.

وتجدون طي هذه الرسالة، رسالة تلقيتها من السيد هانز كورل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بخصوص "المكافأة التي تصرف لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

وأزمـــع عرض هذه المسألة على المجلس في اجتماع مقبل، كي ينظر في الإجراءات الملائمة، إن وجدت، لإزالة القلق الذي أعرب عنه رئيس الهيئة.

(*توقيع*): جيرت **روزنتال**

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق السادس

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي

أتقدم إليكم بادئ ذي بدء بالشكر الجم على سماحكم لنا تقديم أنشطة الهيئة إلى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهم من أعضاء الجمعية العامة. ويحدوني الأمل في أن نتمكن من عرض بعض الأعمال التي تقوم بها الهيئة. وتقدر الهيئة زيادة هذا النوع من التفاعل مع المجلس كيما يتسنى لها أن تقدم إلى الجهاز المشرف مباشرة سرداً للإشراف الذي تقوم به في جو تسوده الألفة.

ومنذ وصولي إلى فيينا ونحن نحضر لدورة لجنة المخدرات واجتماعها على المستوى الوزاري. والآن وقد انتهى كل من الاجتماعين أصبح بمقدوري إذن أن أرسل لكم جواباً على رسالتكم المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وعلى فتوى مكتب الشؤون القانونية المرفقة بها بشأن مسألة مكافأة أعضاء الهيئة.

و أتوجه إليكم بالشكر نيابة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على رسالتكم المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وعلى النسخة المرفقة بها من الرسالة التي أرسلها إليكم السيد هانز كورل وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ فيما يتعلق "بالمكافأة التي تدفع لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

لقد أحطت علماً بالمعلومات الأساسية والتحليلات التفصيلية التي قدمها السيد هانز كورل في رسالته سالفة الذكر والتي أفضت إلى فتواه بشأن "مدى ملاءمة مبلغ دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً "كمكافأة مناسبة" تدفع إلى أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات". وأنسخ لكم أدناه ثلاث عبارات من رسالته تيسيراً للرجوع إليها، فقد أوضح المستشار القانوني في هذه العبارات الموقف في هذا الصدد:

فيما يتعلق بالفرق بين "الأتعاب" و"المكافأة" يقول المستشار القانوني إنه "في حين استخدم في المناقشة ذات الصلة التي دارت في الجمعية العامة وفي الوثائق المقدمة مصطلح "الأتعاب" على نحو ما جرت عليه العادة فإن هناك فرقاً واضحاً في المعنى القانوني بين المصطلحين المعنيين".

كما يقول "ومع ذلك يبدو أن ما يرمي إليه واضعو صيغة اتفاقية عام ١٩٦١ وخاصة بالنسبة إلى المادة ١٠، هو أن يكون لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الحق في تلقي ما يزيد عن مجرد مبلغ رمزي قدره دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً." ويقول كذلك إنه "في ضوء ما تقدم، أرى أن تخفيض المكافأة المستحقة لأعضاء الهيئة إلى دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لا يمكن اعتباره مطابقاً للقصد التشريعي الذي يرمي إليه النص ذو الصلة من اتفاقية عام ١٩٦١".

والآراء السابقة التي أفصح عنها المستشار القانوني تنسجم مع الآراء التي أعربت عنها الهيئة من خلال رسائلي المؤرخة ٣١ تموز/يوليه و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

وفي هذا الخصوص لا تبدو الملاحظة الأخيرة للمستشار القانوني ومؤداها أن الصورة أعقد بسبب الممارسة التي نشأت في الجمعية العامة تلك الصورة المتمثلة في معالجة جميع المدفوعات المستحقة لأعضاء الهيئات المختلفة بما في ذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أنها أتعاب للاعتراف "بصورة رمزية" " بالتضحية بالوقت أو بالمصلحة المالية من جانب أعضاء الهيئات المعنيين بدلاً من السعي إلى تعويضهم بصورة كافية عن خدماتهم، ملاحظة صحيحة فيما يتعلق بأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

فصيغة الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ صريحة وقاطعة ولا تدع أي مجال للغموض. ويضاف إلى ذلك أن المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ يتعين تفسيرها في ضوء المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، وفي هذا الصدد قال المستشار القانوني وهو على حق إنه" قد يذهب البعض إلى القول بأن الغرض من `المكافأة المناسبة` المنشودة في المادة ١٠ هو حسب واضعي صيغة الاتفاقية التعويض على الأقل جزئياً عن فقدان الإيراد الناجم عن تقييدات مقررة في المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١ ...".

ولما كانت الجمعية العامة هي التي تقرر بالطبع تحديد المبلغ المعين للمكافأة التي تدفع، فإن الهيئة ترى أن من واجب الجمعية العامة الوفاء بمعيار المكافأة "المناسبة" عندما تحدد مبلغ المكافأة المستحقة لأعضاء الهيئة.

وعليه سيكون واضحاً أن قرار الجمعية العامة الذي يقضي بتخفيض المكافأة المستحقة لأعضاء الهيئة إلى مستوى دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً غير ملائم وينقض نص الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١.

وتعتقد الهيئة أن الجمعية العامة ليس في نيتها نقض نص الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ وبالتالي فهي تتطلع إلى أن تمتثل الجمعية العامة للنص المذكور آنفاً. فالممارسة المتبعة في الماضي لا يمكن أن تبرر قراراً لا ينافي مضمون نص محدد في الاتفاقية فحسب وإنما ينافي أيضاً معنى هذا النص الحرفي.

وبالنظر إلى ما سبق، أطلب إليكم نيابة عن الهيئة أن تتكرموا بمتابعة هذه المسألة على الوجه المناسب. وقد علمت من رسالتكم أنكم ستعرضون هذه المسألة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماع يعقد مستقبلاً، وأتطلع بفارغ الصبر إلى ما سيتخذه المجلس من إجراءات لمعالجة الشواغل التي تساور الهيئة.

(*توقيع*): فيليب أو. **إمافو**

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات